المطلب الثاني: حماية الحق في السلامة الجسدية -جرائـــم الجرح والضرب والعنف والتعدي-

لا يحمي القانون حياة الإنسان فحسب - بتجريم القتل - وإنما يحمي أيضا سلامة جسمه من الجرح والضرب، فالمشرع لم يكتف بحماية حق الإنسان في الحياة ولكن أمدت حمايته لتشمل أيضاً حق الإنسان في سلامة أعضاء وأجهزة جسمه. فالحق في سلامة جسم الإنسان هو محل الاعتداء في جرائم الجرح والضرب فلا تقع الجريمة إذا كان الاعتداء وقع على حيوان. كذلك لا ترتكب الجريمة إذا وقعت على جثة. ولا تتوقف حماية القانون لسلامة جسم الإنسان على سن المجني عليه أو مركزه الاجتماعي أو جنسه أو جنسيته أو عقيدته . وحق الإنسان في سلامة جسمه له جوانب ثلاثة هي :

- الحق في التكامل الجسدي.
- الحق في السير الطبيعي لوظائف الجسم.
- الحق في التحرر من الآلام البدنية.

يتخذ السلوك الإجرامي في هذه جرائم إحدى صور ثلاث هي:

الضرب: هو الاعتداء على سلامة الجسم عن طريق الضغط على أنسجة الجسم أو مصادمتها بصورة لا تؤدي إلى تمزيقها، ولا يشترط لتوافر الضرب أن يُحدث الاعتداء آثارا بالجسم ككدمات أو رضوض أو احمرار بالجلد، أو أن يسبب آلاما للمجني عليه، أو أن ينشأ عنه مرض أو عجز .

الجرح: الجرح هو الاعتداء على سلامة جسم المجني عليه بصورة تؤدي إلى قطع أو تمزيق أنسجة الجسم، فيعد جرحاً قيام المتهم بضرب المجني عليه بسكين، وينصرف أيضا مدلول الجرح على التسلخات والحروق .

التعدي: قد يخلط البعض بين أعمال العنف والتعدي، الا ان هناك اختلاف بينهما حيث يقصد بالتعدي الأعمال المادية التي لا تمس جسم الضحية لكن تصيبه باضطرابات نفسية ومادية ومثالها التخويف باطلاق طلقات نارية في الهواء.

فكل من ارتكب احد هذه الأفعال يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من مائة ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار إذا نتج عن هذه الأفعال مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما، وتضاعف العقوبة (السجن من 5 إلى 10 سنوات) إذا نتج عنها عاهة مستديمة.[1]

ويتوفر القصد الجنائي في جرائم الجرح والضرب متى ارتكب الجاني الفعل المكون للجريمة عن علم بأن الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه وصحته وإرادة متجهة إلى تحقيق هذا المساس . فالقصد الجنائي في جرائم الجرح والضرب والتعدي يرتكز على توافر عنصرين.

حيث يتعين أن يحيط الجاني علما وقت ارتكاب الفعل بجميع الوقائع المادية لجريمة الجرح أو الضرب، كذلك يجب أن ينصب علم الجاني على النتيجة الإجرامية أي يجب أن يتوقع الجاني أن فعله من شأنه المساس بسلامة جسم المجني عليه. فينتفي القصد إذا كان الجاني يجهل نتائج فعله (المجنون الذي يعتدي على شخص بالضرب)، وعند انتفاء القصد الجنائي تتحول الجريمة إلي جريمة غير عمدية وتكون العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من 20000 إلى 100000 أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المبحث الثاني: حماية حرمة المنازل، الشرف والاعتبار، الحياة الخاصة وإفشاء الأسرار

اقر الدستور الجزائري الحماية للعديد من الحقوق المعنوية للأشخاص وعلى رأسها الحق في الحياة الخاصة وحرمة المنازل[2]

---

[1] المادة 264 ق. ع. ج.

[2] المواد 39، 47 و48 من الدستور

1. **حماية حرمة المنازل**

يعد التهجم على المنازل وترويع أصحابها من الجنح التي يعاقب عليها القانون الجزائري عقوبة شديدة، فمن المعروف أن المنزل يمثل مكانًا آمنًا للإنسان، والتهجم عليه وترويع أهله وأطفاله وانتهاك حر. وضع القانون الجزائري عقوبات رادعة للتهجم على المنزل، وزادت هذه العقوبات في حال استخدام العنف. تثبت جريمة التعدي على منزل وترويع أهله أو حدوث خسائر في المنزل، لا بدّ من توافر الأركان الاتية:

- الركن المادي: هو قيام المتهم بالتعدي على المنزل بارتكاب الفعل، وعدم رضا الضحية وهو صاحب المنزل.
- الركن المعنوي: أن تكون نيته مرتكب الفعل السرقة، او الخطف، او السطو، او الاعتداء أي أن يتم الهجوم مع وجود قصد جنائي من قبل المجرم.

فكل من يدخل منزل مواطن بنية الاعتداء والهجوم على ما فيه سواء يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين سنة إلى 5 سنوات، مع دفع غرامة مالية تتراوح بين 1000إلى 10000 دينار جزائري.

وفي حال تم الهجوم على المنزل بالعنف أو عن طريق التهديد سواء بالسلاح أم بشيء آخر يجبر أصحاب المنزل على الانصياع للمجرم تكون العقوبة سجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وغرامة مالية قدرها يتراوح بين 5000 إلى 20000 دينار[3].

2. **حماية الشرف والاعتبار**

نص المشرع على جرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وإفشاء الأسرار في المواد 296 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري. وهذا الاعتراف يدل على أهمية هذا الحق باعتباره مصلحة تعبر عن قيمة معنوية غالية في حياة الإنسان لكن لم يورد المشرع تعريفا لهذا الحق لكنها تشترك في وحدة الحق المعتدى عليه، وهو حق الشخص في حماية شرفه واعتباره.

ويقصد بالشرف والاعتبار المكانة التي يتمتع بها كل شخص في المجتمع والتي تعطيه الحق في أن يعامله الغير باحترام وتقدير. وتتكون تلك المكانة من مجموعة من الصفات الموروثة والمكتسبة ومن تصرفات الشخص وعلاقاته بغيره من أفراد المجتمع. وهي تحدد طبقاً لضابط موضوعي يتمثل في الرأي السائد لدى الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الشخص. وسوف نقتصر هنا على دراسة جرائم القذف، والسب:

- **القذف:** "يعد قاذفاً كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها اليهم..."[4]. أما السب فهو كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد واقعة[5]، ويستخلص من هذا التعريف أن جريمة القذف تقوم على إسناد واقعة محددة إلى المجني عليه لو كانت صحيحة لأوجبت عقابه أو احتقاره. ويقصد بفعل الإسناد نسب واقعة معينة أو أمر ما إلى شخص معين، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويتحقق سواء كان نسب الواقعة أو الأمر إلى المجني عليه على سبيل الجزم واليقين أو على سبيل الشك والاحتمال. أي أن فعل الإسناد يتوافر بمجرد الإخبار بواقعة قد تحتمل الصدق أو الكذب.

كما تشترط العلنية في هذا الفعل ويعني وجوب أن يرتكب فعل الإسناد بواسطة إحدى طرق العلنية، وذلك بأية وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى كالقول أو الفعل أو الإيماء، أو الكتابة وما في حكمها. وتتجسد بالجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان

---

[3] المادة 295 ق. ع. ج.
[4] المادة 296 ق. ع. ج.
[5] المادة 297 ق. ع. ج.

آخر مطروق، أو إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان عام بحيث يستطيع سماعه أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى. أو حتى الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده في مكان خاص ويمكن سماعه من كان في مكان عام

وتعتبر جريمة القذف جريمة عمدية. والقصد المتطلب لقيامها هو القصد العام الذي يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند أهل وطنه. ويقوم القصد الجنائي على عنصري هما العلم والإرادة. فلكي يتوافر القصد الجنائي لدى القاذف يتعين أن ينصرف علمه إلى حقيقة نشاطه الإجرامي، سواء تمثل في صورة قول أو صياح، أو فعل أو إيماء أو كتابة وما في حكمها. وينبغي أن يعلم أن من شأن هذا النشاط إسناد واقعة شائنة إلى المجني عليه لو كانت صحيحة لأوجبت عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه. كما يجب أن تكون إرادة المتهم قد اتجهت إلي إسناد الواقعة الشائنة إلي المجني عليه، وإلي إذاعتها. فإذا لم تكن إرادة المتهم قد اتجهت إلي فعل الإسناد وموضوعه، كأن يكون قد تعرض لإكراه فإن القصد الجنائي لا يعتبر متوافراً لديه .

ويعاقب على القذف بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر والغرامة من 25000 إلى 50000 ويضح صفح الضحية حدا للمتابعة وتشدد العقوبة إذا وجه القذف إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية ا والى دين معين إذا كان الغرض إثارة الفتنة والتحريض على الكراهية[6].

3. حماية الحياة الخاصة للأشخاص

من الصعب ايجاد تعريف للحياة الخاصة لأسباب موضوعية وشخصية كثيرة، فالحياة الخاصة أو الخصوصية مفهوم متقلب وغير دقيق. وتكمن الصعوبة في الاختلاف بين الثقافات والعادات، المعتقدات، كما تكمن أيضا في الفصل بين ما هو خاص بالأشخاص وما هو غير خاص بالأشخاص (الحياة العمومية)، علما أن تطور المجتمع وأفراده وقابليتهم للتدخلات في حياتهم الخاصة عن طريق وسائل الإعلام التقليدية والحديثة، يزيد قي تعقيد المسالة.

ويشمل هذا المفهوم الاطار الحميم للعلاقات الشخصية، أي كل ما يتعلق بالسلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص. والجدير بالملاحظة أن التطورات في تكنولوجيا المعلومات والانترنت وسعت معالم هذا المفهوم، حيث يمكن أن تؤدي المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي[7]، إلى انتهاك الحياة الخاصة وذلك بالكشف عن هوية الشخص الذي استخدمت معطياته الشخصية.

وتطرقت المادة 47 من الدستور إلى حماية الحياة الخاصة للشخص وشرفه "لكل شخص، الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه". كما أضاف في نفس المادة أن "حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي" على خلاف بعض التشريعات الأجنبية التي أدرجت حماية الحياة الخاصة في قانونها المدني كالقانون المدني الفرنسي الذي أدرج حماية الحياة الخاصة بالقانون 70-634 [8]، لكن لا

---

[6] المادة 298 ق. ع. ج.

[7] القانون18- 07 مؤرخ في10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[8] Art. 9 C. civ. Fr. modifie par la loi 70-643 du 17 juillet 1970 tendant à renforcer la garantie des droits individuels des citoyens) : « Chacun a droit au respect de sa vie privée. Les juges peuvent sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisies et autres, propres à empêcher ou à faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée; ces mesures peuvent s'il y a urgence, être ordonnées en référé ».

يوجد نص خاص بالحياة الخاصة في القانون المدني الجزائري ومع ذلك، نلاحظ أن المادة 47 من القانون المدني الجزائري تنص على حماية الحقوق الملازمة للشخصية، والحياة الخاصة تشكل جزءا منها.
للحياة الخاصة للأشخاص حرمة يحميها القانون وهذا لظهور جوانب خلفها التطور الذي عرفته أساليب الحياة المعاصرة والتطور التكنولوجي المتاح لأغلب الناس من وسائل تكنولوجية وتطبيقات يمكن استخدامها في اغلب الأحوال بواسطة هاتف ذكي فقط، ومثالها جريمة تتبع الأشخاص. لكن يشترط لقيامها بعض العناصر الخاصة كاشتراط المكان كمعيار للخصوصية، وتقييد تحريك الدعوى الجنائية بتقديم شكوى من المجني عليه. وقد واكب المشرع الجزائري هذا التطور بتجريم بعض الأفعال الماسة بالحياة الخاصة في قانون العقوبات وافرد للبعض الأخر نصوصا خاصة[9].
فنص على معاقبة الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك. ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها .فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني[10]، بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج.
كما يعاقب كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار[11]. وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دينار.
وتنص المادة 303 معدلة كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجه إلى الغير وذلك بسوء نية في غير الأحوال المنصوص عليها قانونا[12] يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة والغرامة من 25000 إلى 100000 دج.
ويعد من قبيل المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص المعاقب عليه، القيام باستعمال أية تقنية كانت وذلك: من اجل:

- التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.
- التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

4. حماية الأشخاص من تجارة البشر

الإتجار بالبشر هو شكل من أشكال الجريمة الدولية المنظّمة، والتي تمس بالكرامة الإنسانية، حيث تشكّل عبودية العصر الحديث. وقد اتخذت شكلا منظما من الجريمة التي تدر مليارات الدولارات، وتتخذ عدة أشكال هي:

---

[9] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10.06 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34 مؤرخة في 10.06.2018.
[10] المادة 301 معدلة ق.ع.
[11] المادة 302 ق.ع.
[12] المادة 137 ق.ع. " كل موظف او عون من اعوان الدولة او مستخدم او مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض او اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من3 أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج .
ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها".

- الإتجار بالبشر لأغراض العمل القسري
- الإتجار بالبشر من أجل الأنشطة الإجرامية القسرية
- الإتجار بالنساء للاستغلال الجنسي
- الإتجار بالبشر لاستئصال الأعضاء

وهي الأشكال التي جرمها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، حيث نص انه يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل مفهوم الاستغلال المشار اليه استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة آرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ويعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج. وتصبح العقوبة الحبس من خمس (5 سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل[13].

[13] المادة 303 مكرر 4 ق.ع.